٢٠٠٥/١٠/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢٢٩
بتاريـــخ :	١٣ /١٢/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٠٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٥٢ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية فى مدى أحقية أعضاء الإدارات القانونية الحاصلين على تقارير كفاية بمرتبة (جيد) من إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل فى العلاوة التشجيعية، وكذا مدى أحقيتهم فى حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعيين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية.

وتخلص الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ صدر قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٩لسنة ٢٠٠١ بمنح بعض أعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة علاوة تشجيعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا القرار بدعوى عدم حصولهم على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز، فردت الهيئة على المناقصة بأن القرار استند إلى الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الصادرعن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمنتهى إلى تعميم ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٧/٥/٢١ من جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية المنصوص عليها بالمادة (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالشروط والأوضاع المقررة بها والقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة المختصة بالهيئات، وذلك طبقاً لما أفاد به الأمين العام لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل

بسريان تقرير التفتيش الفنى الصادر من إدارة التفتيش الفنى للإدارات القانونية سنوياً وفقا للتنظيم المحدد بنص المادة (١٠) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، ومساواة تقرير الكفاية المقدر بدرجة [جيد] بدرجة [ممتاز] التى يحصل عليها العاملون بالدولة، وذلك لتعذر حصول أعضاء الإدارات القانونية على درجة ممتاز وفقاً للضوابط التى تضعها إدارة التفتيش الفنى بتقدير كفايتهم، بيد أن الجهاز المركزى للمحاسبات تمسك بمناقضته فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ من أن منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية منوط بالحصول على مرتبة ممتاز وليست جيد، كما أورد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات مناقضة أخرى تتعلق بحساب الخبرة المكتسبة علمياً للسيد/ عاطف ابراهيم محمد المحامى بالإدارة القانونية بالهيئة لحصوله على دبلومى القانون العام عام ١٩٩٠ المعادلين لدرجة الماجستير قبل تعيينه بالهيئة رغم مخالفة ذلك لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٩. وإزاء تباين وجهات النظر حول هاتين المسألتين طلبتم الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٧ هـ ، فاستعرضت فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ (ملف رقم ١٤٤٢/٤/٨٦) والتى انتهت فيها إلى أن منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية منوط بالحصول على مرتبة ممتاز، وذلك تأسيساً على أن المشرع استهدف من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام عن أعضاء الإدارات القانونية، بل تحقيق المساواة بين الجميع، وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كى يتم التعامل مع الجميع فى الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة. وأن منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية يجد سنده فى أحكام المادة

(٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والتى تشترط لمنح تلك العلاوة أن تكون كفاية العامل قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين. ولما كانت كفاية أعضاء الإدارات القانونية تُقدر بعدة مراتب أعلاها مرتبة ممتاز طبقاً للمادة (١٠) من قانون الإدارات القانونية، ومن ثم فإنه يتعين لمنحهم العلاوة التشجيعية الحصول على مرتبة ممتاز التى استلزمها القانون المقرر لتلك العلاوة. ولا يجوز مخالفة ذلك بالقول بالإكتفاء بمرتبة جيد بركيزة من أنها أعلى المراتب التى تمنح ــ عملاً ــ لأعضاء الإدارات القانونية وأنها تعادل مرتبة ممتاز وفقاً لما أوصت به لجنة شئون الإدارات القانونية؛ إذ أن فى ذلك تعديل لأحكام القانون وهو أمر غير جائز ويخالف المنطق القانونى السليم. ذلك لأنه طالما أن القانون أجاز تقدير كفاية عضو الإدارة القانونية بدرجة ممتاز إذا توافر مناطها فإن عدم تقدير كفايته بهذه الدرجة ليس له من مفاد سوى أن السلطة المختصة بالتقدير لاترى فيه عناصر التميز اللازمة لهذه المرتبة. فإذا كانت هذه الدرجة هى المناط القانونى لاستحقاق العلاوة التشجيعية فلا تمنح هذه العلاوة إلا لمن حصل على تلك الدرجة. أما من حصل على ما دونها فلا يستحقها أياً كانت الأسباب أو المبررات .

ولما كان ما تقدم وكانت لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى المادة (٢٥) منها قد اشترطت لمنح العلاوة التشجيعية أن تكون كفاية العامل قد حددت بتقدير ممتاز فى العامين الأخيرين، وهو ذات الشرط الوارد بالمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فمن ثم يلزم لمنح هذه العلاوة لأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يكون تقرير كفايتهم فى العامين الأخيرين بمرتبة ممتاز.

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة(١٢) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه **" يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام، حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون "**. وأن المادة (١٣) من ذات القانون تنص على أنـــه

" يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى:ـ وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماه ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما جرى عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الإدارات بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم فى أداء عملهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها ـــ فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـــ أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٢) منه والتى تختلف من وظيفة إلى أخرى، واعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف، ولم يجعل المشرع من مدة الخبرة المكتسبة علمياً ما يثمر أثرا على المدد المتطلبة قانوناً لشغل أى من هذه الوظائف يؤكد ذلك أن قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ لم يرتب فى المادة (٢٤) منه من أثر للحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون سوى إنقاص مدة التمرين إلى سنة بدلاً من سنتين دون أن يبسط ذلك على المدد اللازمة للقيد بجدول المحامين ذاته، الأمر الذى يتعين معه الوقوف عند إرادة المشرع فى هذا الشأن إذ نظم الشئون الوظيفية لهذه الفئة بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة، ومنها المادة (١٢) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى تماثل نص المادة (١/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدة سبق أخذها فى الاعتبار لدى تعيين العامل فى الوظيفة التى يشغلها.

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى عدم إفادة حالة السيد/ عاطف ابراهيم محمد المحامى بإدارة القضايا بقطاع الشئون القانونية بالهيئة من أحكام ضم مدد الخبرة المكتسبة علمياً الواردة بلائحة شئون العاملين بالهيئة تأييداً لإفتائها السابق فى هذا الشأن.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :

أولاً: أن منح أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة العلاوة التشجيعية منوط بالحصول على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز عن العـــامين الأخيرين تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية المستقر.

ثانياً: عدم أحقية المعروضة حالته فى حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً لحصوله على مؤهل دراسى أعلى (الماجستير) من المؤهل الذى تستلزمه شـــروط شـــغل الوظيفة عند التعيين وفقاً لأحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة والتى تماثل نـــص الفقرة الأولى من المادة(٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//